Distr.: General
1 February 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا، في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

أولا- مقدمة

1- قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته 4/1 و3/2 و3/3 و4/4 و3/5 و2/6 و3/6 و1/7 و1/8 و9/8 و2/9 و7/9، أن ينشئ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات وأن يواصل الفريق أعماله.

2- وفي القرار 7/9، قرر المؤتمر أن يقوم الفريق العامل، في إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى ودون تكرار عملها، بتضمين خطة عمله للفترة 2022-2023 موضوع الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية، مع مراعاة المادة 63 من الاتفاقية.

3- وفي القرار نفسه، أهاب المؤتمر بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب)، بالتعاون مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار")، أن يتيح في بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة "تراك")، وفي حدود الموارد المتاحة، معلومات بشأن الدول الأطراف التي تتعهد سجلا أو آلية أخرى بشأن المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية، وكذلك معلومات عن كيفية تقديم طلبات للحصول على هذه المعلومات، وشجع الدول الأطراف على التطوع بتقديم أمثلة، بمساعدة من الأمانة، على الممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز شفافية المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية لتيسير استرداد عائدات الجريمة وإعادتها.

4- وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر، في قراره 2/9، إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مبادرة "ستار"، تعزيز وتوسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها من خلال جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد القضايا وأنواعها، حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

5- عقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعه السادس عشر في فيينا في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بالمشاركة حضوريا وعبر الإنترنت.

6- وعقد الفريق العامل 10 جلسات ترأسها عمرو عادل حسني (مصر)، الرئيس المعين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأفتاب أحمد خوخر (باكستان)، نائب رئيس المؤتمر. ونظر الفريق العامل في البنود من 1 إلى 7 من جدول أعمال اجتماعه السادس عشر. ونظر الفريق العامل في البنود من 2 إلى 6 من جدول أعماله بالاشتراك مع فريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

7- أقر الفريق العامل، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات.

3- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة.

4- مناقشتان مواضيعيتان:

(أ) الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية، مع مراعاة المادة 63 من الاتفاقية؛

(ب) جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

5- المساعدة التقنية.

6- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي.

7- اعتماد التقرير.

جيم- الحضور

8- مُثِّلت في اجتماع الفريق العامل الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد

وتوباغو، تشـــيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأســـود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب الســودان، جورجيا، الدانمرك، دولة فلســطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ســري لانكا، الســلفادور، ســلوفاكيا، ســلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كازاخســـتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشــقر، مصــر، المغرب، مقدونيا الشــمالية، المكسـيك، ملاوي، المملكة العربية الســعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

9- ومُثِّل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

10- ووفقاً للقاعدة 2 من قرار المؤتمر 5/4، قرَّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصـــناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشـــبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصِّـصـــة والمؤســسـات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

11- ومُثِّل بمراقبين ما يلي من وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصـــناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشـــبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصِّـصـــة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: معهد آســيا والشـــرق الأقصـــى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، معهد بازل المعني بالحوكمة، إدارة عمليات الســـلام التابعة للأمانة العامة، المكتب المتكامل لنائب الممثل الخاص للأمين العام/منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة السلام، البنك الدولي، برنامج الأغذية العالمي.

12- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقبين: المنظمة الاســتشــارية القانونية الآســيوية الأفريقية، المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس أوروبا، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية (يوروجســـت)، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفســـاد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية لقانون التنمية، مجلس الجمعية البرلمانية للدول الأعضـاء في رابطة الدول المســتقلة، الاتحاد البرلماني الدولي، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد.

13- ومثلت أيضاً الدولة المراقبة التالية: أندورا.

ثالثا- لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات

14- قدم ممثل للأمانة لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المتعلقة باسترداد الموجودات، على النحو المبين في مذكرة الأمانة بشـأن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة بالفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2022/2).

15- وقدم إلى الفريق العامل معلومات محدثة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بولاياته الأســاســية، مســلطا الضــوء على عمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشـأن المنتجات المعرفية الجديدة، بما في ذلك ما يقوم

به من خلال مبادرة "ستار". وقدم أيضا موجزا عن تنفيذ الولايات المنبثقة عن قراري المؤتمر 2/9 و7/9 وأشار إلى المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، بما في ذلك ما يقدمه عن طريق مبادرة "ستار".

16- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحب المتكلمون بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ أنشطة الفريق العامل وأعربوا عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به الأمانة في تنفيذ الولايات ذات الصلة المتضمنة في القرارات التي اعتمدها المؤتمر. وشدد المتكلمون أيضا على أهمية استرداد الموجودات باعتباره مبدأ أساسيا بموجب الفصل الخامس من الاتفاقية.

17- وأبلغ العديد من المتكلمين الفريق العامل بالمبادرات المحلية والدولية ذات الصلة الرامية إلى تيسير تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية. وأبرزت إحدى المتكلمات الآثار السلبية للفساد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشددت على دور استرداد الموجودات في التخفيف من الأثر السلبي للفساد.

18- وأبرز عدة متكلمين التقدم المحرز في استرداد عائدات الجريمة وإعادتها، على النحو المبين في مذكرة الأمانة بشأن جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة (CAC/COSP/WG.2/2022/3). وفي هذا الصدد، قدم العديد من المتكلمين أمثلة ملموسة على حالات ناجحة لتجميد الموجودات ومصادرتها وإعادتها، مشيرين إلى أن تلك الحالات كانت نتيجة للتعاون الناجح بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية مبدأي الشفافية والخضوع للمساءلة في استرداد الموجودات. وسلم عدة متكلمين بأهمية مبادرة "ستار" وشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد في دعم ما تبذله الدول من جهود في مجال إعادة الموجودات.

19- وشدد عدة متكلمين على التحديات التي تواجه استرداد عائدات الجريمة، بما في ذلك المتطلبات الإثباتية، وتعقد إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، والمتطلبات اللغوية، والاختلافات في النظم القانونية، والإحجام عن تبادل المعلومات، والتأخر في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وعدم استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون، ورفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية أو لدوافع سياسية. ولاحظ أحد الوفود أن هذه الأسباب لا تتماشى مع المبادئ المكرسة في الاتفاقية، في مواضع منها المادة 44. وأبرز بعض المتكلمين الافتقار إلى القدرات التقنية والموارد المالية، مما قد يعوق عملية استرداد الموجودات. وحثت إحدى المتكلمات الفريق العامل على تركيز مناقشاته على التحديات التي يواجهها الممارسون والتدابير الممكنة للتغلب عليها.

20- وأشار المتكلمون إلى سبل مساعدة الدول على التصدي لتلك التحديات، بما في ذلك استخدام قنوات التعاون غير الرسمية والمباشرة وغيرها من قنوات التعاون قبل تقديم طلبات رسمية للمساعدة القانونية المتبادلة. وأشير أيضا إلى تنظيم اجتماع دولي يركز على استرداد الموجودات وإلى عقد دورة استثنائية للمؤتمر بشأن استرداد الموجودات، على النحو المشار إليه في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، التي عقدت في عام 2021 (قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق).

رابعا- الجوانب العملية لاسترداد الموجودات، بما في ذلك الاتجاهات والتحديات والممارسات الجيدة

21- عُقدت حلقتا نقاش في إطار البند 3 من جدول الأعمال بغرض متابعة قرار المؤتمر 1/9، المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي

للأزمات والتعافي منها". وعرض المناظرون من أستراليا وإيطاليا والبرازيل ورومانيا ومصر والولايات المتحدة تجارب بلدانهم فيما يتعلق بجملة أمور، منها التدابير المتخذة لتعزيز رصد المشتريات العمومية وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتحديات المحددة التي ووجهت في هذا الشأن. وتناول المناظرون أيضا مسائل من قبيل استخدام الشبكات وأهمية التنسيق الداخلي واستخدام التكنولوجيا، وكذلك أهمية تعزيز التعاون الدولي. وعرض المناظران من البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التدابير التي اتخذتها منظمتاهما لمساعدة المجتمع الدولي على التصدي للأزمات وتعزيز التنسيق وحماية الأموال عند تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الطوارئ. ويمكن الاطلاع على تقرير مفصل عن المناقشات في التقرير الخاص باجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة الحادي عشر لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2022/3).

خامسا- مناقشتان مواضيعيتان

ألف- الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية، مع مراعاة المادة 63 من الاتفاقية

22- عرضت ممثلة للأمانة ورقة الاجتماع CAC/COSP/WG.2/2022/CRP.1 المعنونة "الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بالملكية النفعية وكيف يمكنها أن تعزز وتيسر استرداد عائدات الجريمة وإعادتها بفعالية". وأشارت إلى أن الورقة تتضمن تحليلا للردود المقدمة من 38 دولة طرفا على طلب عممته الأمانة في أيار/مايو 2022، وتقدم لمحة عامة عن الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية الرامية إلى ضمان شفافية الملكية النفعية في الدول الأطراف التي قدمت هذه المعلومات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة. وإضافة إلى ذلك، تغطي الورقة آليات جمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية، وتعاريف الملكية النفعية والعتبات التي تطبقها الدول الأطراف في تحديد المالكين المنتفعين، وسياسات الوصول إلى سجلات الملكية النفعية، وإدراج الصناديق الاستئمانية في أطر الملكية النفعية، وآليات التحقق لتحسين دقة المعلومات المبلغ عنها، والتحديات والممارسات الجيدة المشتركة التي أبرزتها الدول الأطراف.

23- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد المتكلمون على أهمية شفافية الملكية النفعية كأساس حاسم الأهمية لاسترداد الموجودات وإعادتها على نحو فعال فيما يتعلق بعائدات الجريمة. وأعرب العديد من المتكلمين عن التزامهم بالتصدي لإساءة استخدام هياكل الشركات في كل ولاية من ولاياتهم القضائية، ومن خلال التعاون مع الدول الأطراف الأخرى. وأبلغ المتكلمون عن جهودهم الرامية إلى وضع أطر قانونية ذات صلة لتحسين شفافية ملكية الشركات والملكية النفعية، عن طريق إنشاء سجلات للملكية النفعية وتنفيذ تدابير مناسبة لتحديد المالكين المنتفعين، في سياقات منها العمليات الروتينية لبذل العناية الواجبة تجاه الزبائن. وأشار العديد من المتكلمين إلى أن الأطر القانونية لديهم تتضمن تعريفا للملكية النفعية مع تعريف عتبات الملكية والسيطرة التي تشمل الأفراد الذين يمارسون سيطرة فعلية من خلال وسائل مباشرة أو غير مباشرة. وأبرز العديد من المتكلمين أيضا فوائد إجراء تقييمات مخاطر محدَّثة فيما يتعلق بالكيانات الاعتبارية من أجل التعريف المناسب لتدابير محددة الهدف تستند إلى تقييم المخاطر بالنسبة لفئات معينة من الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية. وأفاد عدد من المتكلمين بأن بلدانهم تضطلع بإصلاحات تشريعية لإنشاء سجل مركزي للملكية النفعية. وأشار عدة متكلمين إلى أن عدم وجود سجل مركزي للملكية النفعية في الولاية القضائية لكل من بلدانهم يمثل تحديا رئيسيا للسلطات التنظيمية.

24- وجرى التركيز بشكل كبير أيضا على شفافية المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية والوصول إليها في الوقت المناسب. وشملت التدابير الوطنية التي ذكرت في هذا الصدد إتاحة سجلات الأعمال التجارية و/أو الملكية النفعية لاطلاع الجمهور، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات الشخصية، وتزويد طائفة واسعة من السلطات الوطنية

المختصة بوسائل الوصول المباشر إلى المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية. وأبرز المتكلمون أيضا الحاجة إلى إنشاء آليات لتحديث المعلومات المحفوظة في سجلات الملكية النفعية والتحقق من دقتها على نحو منتظم، بسبل منها تحقيق الترابط والتدقيق الآلي لتلك المعلومات من خلال مقارنتها مع البيانات المحفوظة في مختلف السجلات العامة. وأبرز عدة متكلمين أهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية في الوقت المناسب على الصعيد الدولي، عن طريق وسائل منها قنوات التعاون غير الرسمية، وأبلغوا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. وشدد أحد المتكلمين على فوائد وضع قاعدة جديدة بشأن الملكية النفعية تقوم بدور رادع، وتحسن بيئة الأعمال عموما وتحدث تأثيرات الشبكات من أجل تشجيع البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم على اتباع نفس النهج.

25- وبعد تلك المناقشة، قدم المناظرون من أوروغواي وغانا والنمسا ونيجيريا عروضا إيضاحية. فقدم المُناظر من النمسا معلومات عن سجل بلده للمالكين المنتفعين الذي بدأ العمل به في عام 2018 ويتضمن تقارير آلية ويدوية. وأحد السمات الهامة لسجل النمسا هو ارتفاع مستوى الترابط بين سجل الملكية النفعية والسجلات الحكومية الأخرى، مثل سجل الأعمال التجارية والسجل المركزي للمقيمين. وتُلزم الشركات بتحديث معلوماتها المتعلقة بالملكية النفعية على أساس سنوي، ويؤدي عدم الإبلاغ إلى عقوبات قسرية تلقائية ويمكن إحالته إلى مكتب مكافحة الاحتيال في البلد. وأوضح أن النمسا نفذت نهجا متعدد الجوانب لضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية كافية ودقيقة ومحدَّثة. ويتألف ذلك النهج مما يلي: (أ) الإشراف المستند إلى تقييم المخاطر على السلطة التي تعمل كسجل للملكية النفعية؛ (ب) التعاون في المجال التنظيمي الرقابي على الصعيد المحلي (مع وحدة الاستخبارات المالية، والسلطات الضريبية، ودوائر الاستخبارات، وغيرها من السلطات) وعلى الصعيد الدولي من خلال فرض جزاءات فعالة على الانتهاكات؛ (ج) قيام الكيانات المبلغة بجمع المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية للزبائن والتحقق منها، ويُطلب منها أيضا إبلاغ السجل عن الاختلافات الموجودة. ويمكن لمؤسسات الائتمان أن تشترط على الشركات تصحيح المعلومات الواردة في سجل الملكية النفعية عن طريق الإبلاغ الذاتي، وتُخطر بأي تغييرات في المعلومات المتصلة بالملكية النفعية فيما يتعلق بزبائنها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكِّن إطار شفافية الملكية النفعية من إدماج المعلومات الواردة في سجلات الملكية النفعية مع البيانات الواردة في سجلات الأعمال التجارية التي تتعهدها الكيانات الملزَمة. ويعتمد نهج البلد على تقييم شامل لمخاطر الكيانات الاعتبارية والترتيبات القانونية لإرشاد عمليات الاستعراض ومراجعة الحسابات والتدقيق القائمة على تقييم المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، سلط المُناظر الضوء على تغطية المؤسسات والصناديق الاستئمانية، وعلى نظم الشفافية الصارمة المنطبقة على الترتيبات المتعلقة بالإنابة (nominee arrangements)، بوصفهما سمتين رئيسيتين لإطار شفافية الملكية النفعية في النمسا.

26- وعرضت المُناظرة من غانا تجربة بلدها في تنفيذ آليات جمع المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية وتسجيلها والتحقق منها. وذكرت أن أحكام الملكية النفعية سُنت لأول مرة في عام 2016، وفي عام 2019، تم تعديل قانون الشركات مرة أخرى لكي يتضمن تعريفا أكثر اتساعا للملكية النفعية يغطي جميع الأشكال ذات الصلة من السيطرة، المباشرة وغير المباشرة على حد سواء، ولكي يوسع الأحكام المتعلقة بالوصول إلى السجل. ويُطلب من جميع الشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى الإبلاغ عن المعلومات إلى السجل الإلكتروني للبلد، الذي بدأ العمل به في عام 2020. والسجل متاح لاطلاع الجمهور ويمكن لوحدة الاستخبارات المالية والجمهور الوصول إليه مباشرة مقابل أداء رسم رمزي. ولفرض الامتثال، يعطل السجل في غانا الشركات التي لم تقدم المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية عن القيام بأي نشاط تجاري في البلد. وقد أجرت غانا تقييم مخاطر للكيانات الاعتبارية من أجل تصنيف الشركات إلى فئات مختلفة من المخاطر، وبدأت في مشروع رائد في قطاع الصناعات الاستخراجية. وقد جمعت البيانات على مراحل، بدءا من الكيانات ذات المخاطر العالية، تليها الكيانات الأخرى. واستنادا إلى تقييم المخاطر، تخضع الكيانات العالية المخاطر لعتبة ملكية بنسبة 5 في المائة للإبلاغ عن الملكية النفعية، في حين تخضع الشركات الأخرى ذات المخاطر الأدنى إلى عتبة قدرها 20 في

المائة. ويطلب من الأشخاص المعرضين سياسيا على الصعيد المحلي أن يعلنوا وضعهم كأشخاص معرضين سياسيا. وشددت المناظرة على التعاون مع المجتمع المدني وضرورة توعية الجمهور وأصحاب المصلحة، باعتبارهما من الاستراتيجيات الرئيسية للتنفيذ العملي. وتحقيقا لتلك الغاية، نشرت سلطات غانا أسئلة يتكرر طرحها، وأدلة عملية وأعدت حلقات عمل، وحلقات دراسية شبكية، وأنتجت برامج إذاعية، وفيلما وثائقيا، وأجرت مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة لضمان حصول جميع مقدمي المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية والمستفيدين منها على التوعية بالمجال الجديد للسياسة العامة.

27- وقدم المناظر من أوروغواي معلومات عن مسيرة بلده نحو إنهاء إساءة استخدام الشركات غير الشفافة، وشرح المعالم الرئيسية التي قطعها البلد في وضع إطار لشفافية الملكية النفعية. ففي البدء، حظرت أوروغواي، في عام 2012، استخدام الأسهم لحامليها. وفي عام 2017، أنشأ البلد سجلا للملكية النفعية، وفي عام 2018 بدأ بالتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية. وقد أنشئ سجل الملكية النفعية في إطار مصرف أوروغواي المركزي، وتدير البيانات وحدة الاستخبارات المالية، وتتولى الوحدة الوطنية للمراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمصرف المركزي مسؤولية الامتثال والإشراف والإنفاذ. وتطبق أوروغواي عتبة ملكية بنسبة 15 في المائة للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية، وتشمل الأحكام نطاقا واسعا من الكيانات الاعتبارية والترتيبات المتعلقة بها على الصعيد المحلي، فضلا عن بعض الكيانات الأجنبية التي تعمل في البلد أو تمتلك موجودات وأصولا أعلى من عتبة معينة. ولفرض الامتثال، نشر المصرف المركزي قائمة بالشركات التي انتهكت التزامات الإبلاغ. وعلى الرغم من أن السجل المعتمد في أوروغواي سري بطبيعته، فقد أنشأ المصرف المركزي وسائل فعالة تمكن العديد من الوكالات المختلفة من الوصول إلى المعلومات بسرعة. وشدد المُناظر على أن جودة نوعية المعلومات هي أمر لا غنى عنه لكي تكون مفيدة للتحقيقات، وأن ضمان هذه الجودة يتطلب تقييما محدَّثا للمخاطر فيما يتعلق بإساءة استخدام الشركات من أجل استهداف الكيانات العالية المخاطر على نحو مناسب. وسلط المُناظر الضوء على إساءة استخدام النواب باعتبار ذلك تحديا خاصا يتطلب مزيدا من الاهتمام بالإنفاذ. وكان النهج الذي اتبعته أوروغواي في مراقبة استخدام النواب هو إنشاء سجل لنواب الجهات الخاضعة للتنظيم الرقابي من مقدمي هذه الخدمات.

28- وشددت المناظرة من نيجيريا على أهمية شفافية الملكية النفعية من أجل استرداد الموجودات وبينت التحديات الرئيسية والممارسات الجيدة المتعلقة بالإطار الذي يعتمده بلدها في هذا الصدد. وكانت نيجيريا قد استهلت في عام 2019 تطبيق التزامات الكشف عن الملكية النفعية في قطاع الصناعات الاستخراجية. وفي عام 2020، وُسع نطاق الالتزام بالإعلان عن المالكين المنتفعين لكي يشمل جميع الشركات المسجلة في البلد. ويطبق الالتزام بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية في أوقات مختلفة: عند التسجيل، وعند تقديم الإقرارات الضريبية السنوية، وعند حدوث أي تغيير في الملكية النفعية. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، أشارت إلى حظر إصدار الأسهم لحامليها، والأتمتة الكاملة لعملية تقديم المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية، والمستوى العالي للتعاون فيما بين الوكالات التابعة للسلطات التي تحصل على تلك المعلومات وتستخدمها، وتنفيذ عمليات الإشراف على السجل المستندة إلى تقييم المخاطر. وقدمت المناظرة أيضا معلومات عن دراسات حالات إفرادية لتوضيح الكيفية التي ساعدت بها المعلومات المحدثة عن الملكية النفعية السلطات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين على استبانة عائدات الجريمة واستردادها. وفيما يتعلق بالتحديات، سلطت الضوء بوجه خاص على التحقق من المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية، والوصول في الوقت المناسب إلى هذه المعلومات فيما يتعلق بالكيانات الأجنبية أثناء التحقيقات التي تتم في ولايات قضائية متعددة، وتأخر الردود على الطلبات الدولية للحصول على معلومات عن الملكية النفعية.

29- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، استفسر متكلمون عن أمثلة ملموسة على الأثر الإيجابي لاستحداث سجل للملكية النفعية، وكذلك على قوانين حماية البيانات، والآليات أو المتطلبات المحددة لتشاطر المعلومات

المتعلقة بالملكية النفعية على الصعيد الدولي، والكيانات الأجنبية ذات الصلة والجزاءات المفروضة في حالة عدم الامتثال. وفيما يتعلق بالأمثلة الملموسة على أثر استحداث مثل هذا السجل، أوضح أحد المناظرين أن معدل استخدام الترتيبات المتعلقة بالإنابة قد انخفض في بلده عقب استحداث متطلبات للشفافية بشأن النواب. وأكد المناظر أيضا أن سجل الملكية النفعية قد حسَّن، من الناحية العملية، نوعية بيانات الزبائن التي تجمعها الكيانات الملزمة في إطار توخي الحرص الواجب، حيث يكون بإمكانها الحصول منه على بيانات الملكية النفعية الخاصة بهم ومقارنتها بما تقيده من معلومات بشأنهم في إطار مراعاة الحرص الواجب في التعامل معهم.

30- وفيما يتعلق بالسلطة الأقدر على إدارة سجل الملكية النفعية، أكد المناظرون على ضرورة اختيارها بناء على مدى كفاءتها في إدارة البيانات وفي أعمال التحليل والإشراف والرصد. وفيما يتعلق بحماية البيانات، أشار مناظرون إلى أن من بين الخيارات المطروحة الحد من البيانات الشخصية المدرجة في السجل العمومي أو استثناء تلك البيانات من القيد فيه حيثما كان من الممكن أن يتعرض أمن الأشخاص المعنيين للخطر، مع ضمان أن تظل تلك المعلومات في متناول السلطات الوطنية المختصة.

31- وناقش المناظرون والمتكلمون أيضا السبل المختلفة لجمع المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية والتحقق منها فيما يتصل بالكيانات الاعتبارية الأجنبية، وهي مسألة كثيرا ما تطرح تحديات. وفي هذا الصدد، أشارت المناظرة من غانا إلى أن بلدها يطلب من جميع الكيانات الأجنبية التي تقوم بأعمال تجارية تخضع لولايته القضائية أن تقيد معلومات عن ملكيتها النفعية في السجل، في حين أفاد المناظر من النمسا بأن الشركات المحلية مطالبة في بلده ببيان كامل سلسلة الملكية في السجل، بما في ذلك أي ملاك منتفعين من الأجانب، مع تقديم المستندات التي تثبت ذلك. وناقش المناظرون سبل التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالملكية النفعية من خلال قنوات التعاون الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية، ومن خلال التعاون المباشر في المجال التنظيمي الرقابي بين السلطات المسؤولة عن سجلات الملكية النفعية.

32- وسلط أحد المناظرين الضوء على فوائد منح الكيانات الملزمة إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية من أجل تحسين عملها على الوفاء بالالتزامات المتصلة بتوخي الحرص الواجب بهذا الشأن، في حين أشارت مناظرة أخرى إلى أن بلدها يعتبر تيسير وصول دوائر القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى هذه البيانات تدبيرا مهما لتحسين ضوابط مكافحة الفساد ولدعم العمل على توفير مناخ صحي للأعمال التجارية في القطاع الخاص.

باء- جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة

33- قدم ممثل للأمانة لمحة عامة عن عملية جمع البيانات المتعلقة باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي، على النحو المبين في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن جمع المعلومات عن عمليات إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة (CAC/COSP/WG.2/2022/3). وسلط الضوء على النتائج الرئيسية لعملية جمع البيانات، بما في ذلك التوسع المستمر في الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات، وتنوع الوجهات النهائية لعائدات الفساد، والأهمية المتزايدة لأسلوب المصادرة غير المستندة إلى إدانة، والجهود الاستباقية التي تبذلها بلدان المقصد في التحري عن عائدات الفساد الأجنبية الموجودة في ولاياتها القضائية. وأبلغ الممثلُ الفريق العامل أيضا بالتحديات التي تواجهها الدول الأطراف في عملية إعادة الموجودات على الصعيد الدولي، بما في ذلك الإفراط في رفض الطلبات المقدمة لتبادل المساعدة القانونية وصعوبات التحقق من المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية فيما يتصل بالعائدات المشتبه في أنها متأتية من الفساد. وشجع أيضا الدول الأطراف على مواصلة تقديم معلومات حديثة عن عمليات إعادة الموجودات المنجزة.

34- وتيسيراً للمداولات في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عُقدت حلقة نقاش مواضيعية. وقدمت ثلاث مناظرات من المملكة المتحدة والولايات المتحدة والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة عروضا إيضاحية في هذا الصدد.

35- وقدمت المناظرة من المملكة المتحدة لمحة عامة عن نهج بلدها إزاء مراعاة الشفافية في استرداد الموجودات وإعادتها. وأشارت إلى أن المملكة المتحدة وضعت إطارا لإعادة الموجودات يرمي إلى ضمان الاتساق والشفافية والمساءلة في عمليات إعادة الموجودات إلى بلدان أخرى. ويشمل هذا الإطار مسائل من قبيل اقتطاع النفقات المعقولة، وإشراك أصحاب المصلحة، وآليات الإعادة. وأبلغت الفريق العامل أيضا بأن بلدها يصدر نشرة إحصائية سنوية عن استرداد الموجودات تتضمن إحصاءات عن حجم عائدات الجرائم التي تضبط وتجمد وبعد ذلك يستردها أصحابها عن طريق إجراءات مصادرة مدنية وجنائية. وسلَّطت الضوء أيضا على عدة ممارسات جيدة، منها استخدام مذكرات التفاهم وإشراك المجتمع المدني لتعزيز الشفافية في عملية إعادة الموجودات، وقدمت معلومات عن عدة مشاريع استهلت باستخدام الأموال المعادة.

36- وسلطت المناظرة من الولايات المتحدة الضوء على أهمية مراعاة الشفافية والمساءلة في عمليات استرداد الموجودات وإعادتها والتصرف فيها وفقا لمبادئ المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات بشأن التصرف في الموجودات المسروقة المصادرة ونقل ملكيتها، ولا سيما المبدأ 4 منها. وأشارت في هذا الصدد إلى ضرورة إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بعمليات نقل ملكية الموجودات المعادة وإدارتها وإتاحة تلك المعلومات للعموم في كل من البلد الذي يعيد الموجودات والبلد الذي يتسلمها. وفيما يتعلق بجهود مبادرة "ستار" في جمع البيانات على الصعيد العالمي عن عمليات استرداد الموجودات، أكدت المناظرة على أن الجهود المبذولة في مجال استرداد الموجودات قد زادت زيادة كبرى على مدار السنوات الاثنتي عشرة السابقة، ولا سيما فيما بين عامي 2017 و2021، كما أكدت على توافر المزيد من المعلومات عن مدة عمليات الاسترداد والإعادة وأن هذه المعلومات تظهر أن تلك العمليات لا يلزم أن تستغرق عقودا من الزمن. وقدمت المناظرة معلومات توضح كيف تعاونت المؤسسات في بلدها على جمع المعلومات اللازمة للرد على الاستبيان الخاص باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي. وللتغلب على الصعوبات القائمة فيما يخص جمع المعلومات عن استرداد الموجودات وإعادتها، وهي مهمة يمكن أن تشكل تحديا للولايات القضائية التي لم تنشئ بعد نظما لجمع البيانات، أبلغت المناظرة الفريق العامل بأن بلدها وجد أن إمكانية الوصول إلكترونيا، ونشر المعلومات المتعلقة بالتدابير الهامة المتخذة لاسترداد الموجودات، مثل عمليات التجميد والحجز أو المصادرة والإعادة، ووجود قاعدة بيانات لتتبع الموجودات خلال مختلف مراحل عملية الاسترداد تمثل موارد ثمينة للمعلومات تساعد بشكل كبير على جمع المعلومات المطلوبة.

37- وقدمت المناظرة من المكتب معلومات عن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالقياس الإحصائي للتدفقات المالية غير المشروعة وبيانات استرداد الموجودات. وأكدت على أن التصدي لهذه التدفقات هو عنصر جوهري من عناصر أهداف التنمية المستدامة، وأبلغت الفريق العامل بالجهود المشتركة التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في العمل على استحداث أدوات لقياس التدفقات المالية غير المشروعة. وسلطت الضوء أيضا على العناصر الأساسية للتدفقات المالية غير المشروعة المستخدمة لأغراض القياس، بما في ذلك طابعها العابر للحدود واستخدامها في توليد مداخيل وإدارتها. وفيما يتعلق بالقياس الإحصائي للتدفقات المالية غير المشروعة، قدمت المناظرة معلومات عن السمات المنهجية الرئيسية لقياسها. وسلطت الضوء أيضا على مصادر البيانات المحتملة لقياس هذه التدفقات، وأكدت من جديد أن بيانات استرداد الموجودات ضرورية لقياس تلك التدفقات.

38- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، عرض عديد من المتكلمين تجارب بلدانهم في مجال استرداد الموجودات وإعادتها وأبلغوا الفريق العامل بالمبادرات التي اضطلعت بها بلدانهم لتيسير التعاون في هذا الشأن. وعلى وجه الخصوص، قدم عدة متكلمين تفاصيل عن حالات حديثة ناجحة لاسترداد الموجودات وإعادتها. وسلط متكلمون

آخرون الضوء على التعديلات التشريعية التي اعتمدتها بلدانهم لتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية المتعلق باسترداد الموجودات، وقدموا معلومات عن التحديات المتصلة بإدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة. وفي هذا الصدد، ناقشت إحدى المناظرات مبادرات قام بها بلدها من أجل إدارة الموجودات الرقمية ومصادرتها.

39- ولدى مناقشة العوامل التي تسهم في النجاح في استرداد الموجودات وإعادتها، أشار عدة متكلمين إلى الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون غير الرسمي فيما بين السلطات الوطنية من مختلف الولايات القضائية في التعجيل بتبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، أبرز عدة متكلمين أهمية مبادرات دولية وإقليمية مختلفة، مثل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، في تيسير تبادل المعلومات والتعاون. وبالمثل، شدد المتكلمون على الأهمية المتزايدة لأسلوب المصادرة غير المستندة إلى إدانة، وأبرزوا التحديات ذات الصلة، بما في ذلك اختلاف الطرائق التي تتعامل بها البلدان مع هذا النوع من المصادرات وأنواع المساعدة المتاحة لتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة.

40- ورحب عدة متكلمين بالمعلومات المتعلقة باسترداد الموجودات على الصعيد الدولي التي جمعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" والتي أتيحت للفريق العامل في مذكرة الأمانة، وشددوا على أن الزيادة في حجم الموجودات المعادة، على النحو المبين في المذكرة، تدلل على فعالية الاتفاقية كأداة لاسترداد الموجودات وإعادتها. وحث بعض المتكلمين الدول الأطراف على مواصلة السعي حثيثا إلى تنفيذ الاتفاقية على نحو تام، بما يحقق الاستفادة الكاملة من الإمكانات التي توفرها، ورأوا أنه لا حاجة إلى آليات إضافية لاسترداد الموجودات. وفي الوقت نفسه، شددت إحدى المتكلمات، في معرض الإشارة إلى تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة بشأن تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2022/7)، على أن استرداد الموجودات لا يزال يطرح صعوبات للدول الأطراف في الاتفاقية. ولاحظت المتكلمة أن تلك المذكرة توضح رأيهم الذي يفيد بأنه لا تزال هناك مشاكل يتعين حلها وأن المبدأ الأساسي الوحيد للاتفاقية، وهو استرداد الموجودات، لا يزال حبرا على ورق. وفي هذا الصدد، أشارت المتكلمة إلى الأهمية الخاصة لعقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن جميع جوانب استرداد الموجودات.

41- وفي معرض الإشارة إلى مذكرات التفاهم المبرمة بين الدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف المتلقية للطلبات، أشارت إحدى المناظرات إلى أن تلك المذكرات أثبتت فائدتها كأدوات نافعة تسمح بإعادة الموجودات بمزيد من الكفاءة والسرعة. ومع ذلك، أشارت إلى أن بلدها على استعداد أيضا لإبرام معاهدات، في حال طلبت الدول الطالبة ذلك. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى أن هذه الاتفاقات تبرم بين الحكومات في كل حالة على حدة، غير أن منظمات المجتمع المدني تؤدي مع هذا دورا هاما في ضمان الشفافية والمساءلة في عمليات إعادة الموجودات، بوسائل منها رصد الموجودات المعادة. وسلطت مناظرة أخرى الضوء على المصالح المتبادلة بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية للطلبات، ومنها ضرورة المساءلة من جانب الدولة المتلقية للطلب بسبب الموارد المستثمرة في عملية استرداد الموجودات وإعادتها. وأثيرت شواغل بشأن فرض شروط على عمليات إعادة الموجودات في سياق إبرام اتفاقات من هذا القبيل.

42- وأبلغ أحد المتكلمين الفريق العامل بأن بلده قد أبرم مؤخرا اتفاقا ثنائيا مع دولة طرف أخرى. وينص هذا الاتفاق على إنشاء صندوق استئماني متعدد الشركاء يهدف إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدولة الطرف الطالبة. وأبلغ المتكلم أيضا الفريق العامل بأن من المقرر عقد اجتماع الخبراء المقبل المعني بإعادة الموجودات والتنمية المستدامة في نيروبي يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

43- وفيما يخص الإحصاءات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة، أبلغت إحدى المناظرات الفريق العامل بأن هذه الإحصاءات يمكن أن تستخدم في اعتماد سياسات قائمة على الأدلة وأن المكتب قادر على تقديم الدعم للسلطات الوطنية لتيسير قياس هذه التدفقات. وإضافة إلى ذلك، أشارت المناظرة إلى أن البيانات المجموعة عن التدفقات المالية غير المشروعة يمكن أن تستخدم لتقييم المخاطر على الصعيد الوطني ووضع

مؤشرات للمخاطر بشأن المصادر المحتملة للعائدات الإجرامية. وردا على سؤال طرحه الحضور بشأن الخط الفاصل بين عائدات الجريمة والتدفقات المالية غير المشروعة، لاحظت إحدى المتكلمات أنه، لأغراض استرداد الموجودات، ينبغي النظر فقط في عائدات الجريمة، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية.

44- واستفسر أحد المتكلمين عن تقييم مدى فائدة إشراك المجتمع المدني في عمليات إعادة الموجودات والتصرف فيها. وردا على ذلك، تناول ممثل للأمانة بمزيد من التفصيل كيفية جمع المعلومات عن عمليات استرداد الموجودات على الصعيد الدولي، حيث أشار إلى الأسئلة الواردة في الاستبيانات التي عممت على الدول الأطراف. وأشار إلى أن الاستبيان الأصلي تضمن سؤالا عن المشاركات الخاصة في عمليات الرصد والصرف، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني. وأشار أيضا إلى أن من الممكن أن يُدرج في الجولة المقبلة لجمع المعلومات سؤال محدد عن دور المجتمع المدني وفائدة مشاركته. ورحب الممثل بأي اقتراحات بشأن هيكل الاستبيان ومحتواه وحث الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات بشأن هذه المسألة.

سادسا- المساعدة التقنية

45- في إطار البند 5 من جدول الأعمال، عقدت حلقتا نقاش بشأن المساعدة التقنية فيما يتعلق بالفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على معلومات عن حلقتي النقاش والمناقشات التي جرت خلالهما في تقرير فريق استعراض التنفيذ عن دورته الثالثة عشرة المستأنفة الثانية (CAC/COSP/IRG/2022/6/Add.2). وفيما يتعلق باسترداد الموجودات تحديدا، أبرز المتكلمون أهمية المساعدة التقنية وضرورة الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، ورحبوا بعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" في هذا الصدد. وأشار المتكلمون أيضا إلى أهمية التعاون الدولي من أجل استرداد الموجودات على نحو فعال، وأشاروا أيضا إلى التحديات والثغرات الموجودة في هذا المجال ودعوا إلى التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، التي عقدت في حزيران/يونيه 2021. وسلط أحد المناظرين الضوء على أهمية الشبكات مثل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد. وشددت إحدى المتكلمات على أن إعادة الموجودات مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، وأشارت إلى الصلات القائمة بين استرداد الموجودات والتنمية المستدامة، ولاحظت أن التصدي للفساد يتطلب تعويض الضحايا.

سابعا- متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي

46- يمكن الاطلاع على معلومات عن المناقشات المتعلقة بالتدابير المتخذة من أجل متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في تقرير فريق استعراض التنفيذ عن دورته الثالثة عشرة المستأنفة الثانية (CAC/COSP/IRG/2022/6/Add.2).

ثامنا- اعتماد التقرير

47- اعتمد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات تقريره عن أعمال اجتماعه السادس عشر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (CAC/COSP/WG.2/2022/L.1، وCAC/COSP/WG.2/2022/L.1/Add.1، وCAC/COSP/WG.2/2022/L.1/Add.2، وCAC/COSP/WG.2/2022/L.1/Add.3، وCAC/COSP/WG.2/2022/L.1/Add.4، وCAC/COSP/WG.2/2022/L.1/Add.5)، بصيغته المعدلة شفويا.